



إعلان بغداد لمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني

إن مجلس وزراء النقل العرب في دورته الخامسة المنعقد في بغداد للفترة من 21-1989/10/22 ، إدراكا منه للمخاطر الأمنية الناجمة عن الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات المدنية وتعريض الركاب للخطر ، وإذ يأخذ في الحسبان التأثير السلبي لهذه العمليات على نشاط النقل الجوي والتبادل التجاري على المستويين العربي والدولي .
وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تعاون الدول العربية ، وتنسيق مواقفها في مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني .

يعلن

تأكيد التزامه بمبادئ مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني
على النحو التالي :

أولا : تعتبر من الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني ما يلي :

- أ (الاستيلاء على طائرة مدنية أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو استخدام أي نمط من أنماط الإكراه ، مهما كان الدافع إلى ذلك .
- ب (أعمال التخريب أو الهجوم المسلح ضد الطائرات أو المنشآت الأرضية أو خطوط الملاحة الجوية التي تستخدم لأغراض الطيران المدني .
- ج (المشاركة بأي شكل في الأعمال السابقة .

ثانيا : وسائل مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني :

تلتزم الدول العربية باتخاذ الإجراءات التي تضمنتها اتفاقية لاهاي لعام 1970 والمتعلقة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات ومعاهدة مونتريال لعام 1971 لقمع

الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، وعلى الأخص في

الحالات التالية :-



- إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مسجلة في إحدى الدول الموقعة على الاتفاقيتين المشار إليهما .
- إذا هبطت الطائرة التي ارتكبت الجريمة فيها في أراضي هذه الدولة وكان المتهم موجوداً على متنها ، أو موجوداً في إقليم الدولة .
- إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجرة دون ملاحين إلى مستأجر يكون مركز استئماره الرئيسي أو إقامته الدائمة في تلك الدولة .

ثالثاً : جهة الاختصاص القضائي بالمتهم :

- على الدولة العربية التي تم القبض على المتهم في أراضيها أن تقوم بتسليم المتهم وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ما لم يكن المتهم المطلوب تسليمه ينتمي بجنسيته إلى الدولة التي تم القبض عليه في أراضيها قصد محاكمته فيها .
- قيام الدولة العربية التي ارتكبت في أراضيها الجريمة أو تم القبض على المتهم فيها بإبلاغ المنظمة الدولية للطيران المدني ، وفقاً لتشريعاتها الوطنية بكل المعلومات المتعلقة بالحادث .

رابعاً : دعوة الدول العربية التي لم تنضم بعد ، إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني ، وخاصة اتفاقية طوكيو لعام 1963 ، واتفاقية لاهاي لعام 1970 واتفاقية مونتريال لعام 1971 والبروتوكول المكمل لها والخاص بأعمال العنف ضد الأشخاص في المطارات التي تخدم الطيران المدني الموقع في مونتريال 1988 .

خامساً: تتعاون الدول العربية في مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني باتخاذ إجراءات من بينها :-

- أ (اتخاذ جميع الإجراءات التي تحول دون حدوث أعمال غير مشروعة ضمن أقاليمها طبقاً لما نص عليه هذا الإعلان ، وكذلك ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والوثائق والقرارات الصادرة عن المنظمة الدولية للطيران المدني .
- ب (إعادة الطائرات وحمولتها إلى مالكيها الشرعي ، مع تسهيل متابعة رحلة ركاب الطائرة المستولي عليها وملاحيتها باقرب وقت .



- ج (تبادل المعلومات والبيانات وتنسيق الإجراءات المناسبة لتلافي ارتكاب الأعمال غير المشروعة المحددة في الإعلان .
- د (تدرج الأعمال المنصوص عليها في الإعلان كأعمال تستوجب التسليم قي كل معاهدة تسليم تبرم بين الدول العربية الأعضاء .



إعلان
بغداد لمكافحة الأعمال غير المشروعة
ضد سلامة الطيران المدني

وافق مجلس جامعة الدول العربية على الإعلان بقراره رقم 5303 - د.ع (99)
ج3 بتاريخ 19/4/1993 .

ويعتبر هذا الإعلان قد حاز موافقة جميع الدول العربية منذ صدوره عن مجلس جامعة
الدول العربية .

صدر هذا الإعلان بعد إقراره من مجلس الجامعة .